الصوم قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر اى فأفطر فعدة
من ايام اخر الثانية الاصح ان الاتيان بالمأمور به على الوجه
الذى امر به يستلزم الاجزاء بناء على ان الاجزاء الكفاية فى
سقوط الطلب وقيل لا يستلزمه بناء على انه اسقاط القضاء
لجواز ان لا يسقط المأتى به بان يحتاج الى الفعل ثانيا الثالثة
الاصح ان الامر لتريد مثلا بان يامر غيره بشئ ليس امرا لذلك
الغير بذلك الشئ اى لا يصيره مأمورا من جهة الآمر به الاول
كقوله صلى الله عليه وسلم فى الاولاد مروهم بالصلاة وهم ابناء
سبع فليس الصبيان مأمورين بذلك وقيل هو امر به والا فلا فائدة
فيه لغير المخاطب فان قامت قرينة على ان غير المخاطب مأمور
بذلك الشئ فلا خلاف الرابعة الاصح ان الآمر بلفظ يتناوله
داخل فى ذلك اللفظ نظرا لاعموم الامر وكونه امرا لا نافيه
وعزاه الهندى للاكثرين لكن قال الزركشى ان الاكثرين وهو
مذهب الشافعى على عدم الدخول لا سيما على قول من شرط فى الامر
العلو بعد ان يريد الآمر نفسه وعلل الشيخ جلال الدين المسئلة
بقول السيد لعبده اكرم من احسن اليك وقد احسن هو اليه
قال وقد تقوم قرينة على عدم الدخول فلا يدخل قطعا كما فى قوله له
تصدق على من دخل دارى وقد دخلها هو وقد اعترض على ابن
السبكى بانه كيف يجتمع ما صححه هنا مع قوله فى آخر العام الاصح
ان المخاطب داخل فى خطابه ان كان خبرا لا امرا وقد اعترف فى
منع الموانع بجودة الايراد ثم جمع بحمل كلامه هنا على الانشاء

سواء

سواء صدر عن المنشئ للحكم وهو الله او عن المبلغ عنه وهو النبى صلى الله
عليه وسلم وكلامه هنا كأنه على الخطاب اعم من كونه انشاء او خبرا
قال الزركشى ولا يخفى ما فيه من التعسف مع وروده فى الصور التى
يجتمعان فيها ولو جمع بينهما بحمل ما هنا على ما اذا تناوله الخطاب كقوله
ان الله يامرنا بكذا او ما هنا كأنه على ما اذا لم يتناوله كقولهم ان الله
يامركم ان تذبحوا بقرة لكان اولى ولهذا لم يدخل موسى فى ذلك الامر
بدليل قوله فذبحوها وما كادوا يفعلون ولا يظن بموسى ذلك قال
وقوله هنا بلفظ يتناوله ولم يذكر هذا القيد هناك صريح فيما ذكرته
قال والعجب منه كيف لم يقع على هذا وهو ظاهر من لفظه قال وقد
رأيت فى التمهيد لابى الخطاب هذا التفصيل فى هذه المسئلة فوفق
المصنف المسئلة فى موضع وذكر كل شق فى موضع انتهى واما الشيخ
جلال الدين فانه قرر التناقض وقال انه صحيح فى كل من الموضعين
بحسب ما ظهر له الخامسة الاصح جواز دخول النيابة فى المأمور به
ما لم يكن او بدينا الا لمانع كما فى الصلاة ومنع المعتزلة دخولها
فى البدنى قالوا لان الامر به انما هو لقهر النفس وكسرها بفعله
والنيابة تنافى ذلك الا لضرورة كما فى الحج واجاب اصحابنا بعدم المنافاة
لما فيها من بدل المؤنة او تحمل المنة

ص مسئلة

الامر نفسيا بشئ عينا ... نهى عن الضد الوجودى عندنا
والفخر والسيف له تضمنا ... وقيل لا ولا وقيل ضمنا
المختار لا الندب بل اللفظ على ... مرجح وليس عينا للملا
والنهى قيل امر ضد قطعا ... وعكسه وقيل خلف يرعى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)